

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٦٩

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات محمد سالم عبد الله
السحراوي وشهرته (محمد صبحي السحراوي) وعائلته
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٦ برفع الحراسة
على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات محمد سالم عبد الله
السحراوي وشهرته (محمد صبحي السحراوي) وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس
الوزراء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٦٩

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات عبد المحسن هلال
محمد شتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات عبد المحسن هلال
محمد شتا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس
الوزراء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن العفو الجزئي عن بعض المحكوم عليهم بالأشغال
الشاقة المؤبدة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١
لسنة ١٩٥٢ الخاص بكفاحة المخدرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٧ من الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة له في شأن
مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والغاء المرسوم
بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ؛

قرر :

مادة ١ - تخفض العقوبات البدنية المنفذ بها على المحكوم عليهم
الواردة أسماؤهم بالكشف رقم « أ » المرفق الى الأشغال الشاقة لمدة
خمس عشرة سنة ويعفى عن الباقي من تلك العقوبات .

مادة ٢ - يعفى عن الباقي من مدد العقوبات البدنية المنفذ بها
على المحكوم عليهم الواردة أسماؤهم بالكشف رقم « ب » المرفق، الذين
يكونون عند العمل بهذا القانون قد أمضوا من المدد المحكوم بها عليهم
عشر سنوات فأكثر .

وتخضع العقوبة البدنية المنفذ بها على الباقي ممن وردت أسماؤهم
بهذا الكشف (رقم ب) الى الأشغال الشاقة أو السجن لمدة عشر
سنوات - وفقا لنوع العقوبة الموضح قرين اسم كل منهم - ويعفى
عما زاد عن ذلك .

مادة ٣ - لا يسئ هذا العفو عقوبات الغرامة المحكوم بها وتبقى
واجبة التنفيذ طبقا للقانون .

مادة ٤ - على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٣٨٩ (١٠ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر